كتاب حفيظ هذا ما توعدون لكل اواب حفيظ وان عليكم
لحافظين كراما كاتبين والله من ورائهم محيط بل هو قرآن
مجيد في لوح محفوظ ان كل نفس لما عليها حافظ ان ربي
على كل شئ حفيظ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
والحمد لله رب العالمين

وما اشرنا اليه من الرموز هي خ للبخاري م لمسلم ق لهما د لابي
داود ت للترمذي ن للنسائي ه لابن ماجه ع للاربعة
لهم الا ابن ماجه حم لاحمد عم لابنه ك للحاكم خد للبخاري في الادب
المفرد نخ له في التاريخ حب لابن حبان طب للبراني في المعجم الكبير
طس له في الاوسط طص له في الصغير ص لسعيد بن منصور
ش لابن ابي شيبه عب لعبد الرزاق ع لابي يعلى قط للدارقطني
فر للديلمي حل لابي نعيم في الحلية هب للبيهقي هق له في السنن
عد لابن عدي عق للعقيلي خط للخطيب ز للبزار س
للطيالسي شه لابن شاهين ني لابي موسى المديني ع لابي
عبيد خش لابي الشيخ مع لابن منيع شف للشافعي و لابن مردويه
غف للمستغفري فع لابي يافع يو ليوسف ابن خليل ر
للرافعي عس لابن عساكر نه لابي عوانه حا للحارث ابن ابي
اسامه خز لابن خزيمه طى للخرائطي حي لابن جرير الطبري
عر لابن عرفه من لابن منده ما لمالك حي لابن حبيب
سد للسدي هو لابن راهويه عن لابن العدني ى لابن ابي
الدنيا بغ للبغوي قع لابن قانع ضى لابي نصر قر لابي قرة
سع لابن سعد بك لابي بكر الشافعي في الغيلانيات مى للدارمي
قد لابن عقده عه لابي زرعه مد لمسدد سن لابن السني وصلى

الله

الذي فيه النظر والنزاع الم تنظر الى قول المعراج وعند الفلاسفة هو معدوم
فيكون كل الماء مجاورا للنجاسة وقوله عندنا للريان كذلك يرجع الى ان
النجاسة ان تجزأت بالريان ثم تجزأت ثم وثم الى ان وصلت الى حد
الى آخر ما قدروا فما قرب منه ان لم ترجع اليه صار مجاورا رجعنا اليه التزاما
وبالجملة من قال من المعتزلة في ذلك وقع في هذا المحذور ولا يدفع في ذلك
فان قول ائمتنا المعتزلة من اهل قبلتنا ومقلدون في الفروع لمذهبنا اي
غالبهم واما من اوصلته بدعته الى ذلك فليس كذلك واما ما قاله
الكفوي فللضرورة وهي ان الماء يحرم في البيوت حكما بطهارة الكل
بخلاف العصير فيه نظر من حيث ان المعتمد ان العصير كالماء وكانه
مشى على قول آخر واما ما قاله الطواني كغيره وكنا المفهوم من كلام
شيخنا حيث فرض محل النزاع في الحوض الكبير حيث قال في توضيح المسئلة
فاذا وقعت في الحوض الكبير نجاسة لما ان الصغير ينجس عندنا وعندهم
فاقول ينبغي ان يجري الخلاف المذكور في جميع الحياض ولا يقتصر في المسئلة
على الحوض الكبير اذا وقعت فيه نجاسة بل مرادنا الحياض صغارها وكبارها
لان الماء المستعمل وهو ما انفصل عن مواضع اول عضو من اعضاء الوضوء
يكون متصلا بجميع الماء كما قيل في النجاسة عندهم وعندنا لا الا ترى لقول
صاحب الفتح حيث قال لان المعتزلة لا يجزونه من الحياض الخ فاطلق
الحياض ثم رأيت في شرح الهدية لسيدي الشيخ عبد الغني النابلسي قدس سره
بعد نقله لكلام الفتح هذا ما شهد له ما قالته حيث قال ومسئلة الحوض
مبنية عند المعتزلة القائلين بعدم الجواز عن مسئلة الجزء الذي
لا يتجزى انها مركبة من الهيولى وهي المادة الكلية ومن الصورة وهي
التعين الجزئي انتهى مركبة فقط فيلزم على هذا ان يكون ماء الحوض كله
متصلا واحدا فلو توضأ به صار جميعه مستعملا عندهم لكونه شيأ
واحدا وهو باطل فان مذهب اهل السنة والجماعة نصر الله كلمتهم
الى قيام الساعة ان الاجسام كلها مركبة من الجزء الذي لا يتجزى لا وهما
ولا فرضا كما قرر في موضعه من علم الكلام وهو اربعة انواع في كل جسم
مركب اي جسم كان نوع من النار ونوع من الهوى ونوع من الماء ونوع

من التراب **فاذا** اراد الله تركيب جسم من الاجسام جمع بيد قدرته من
كل نوع من هذه الانواع الاربعة اجزاء صغارا متلاصقة وضم بعضها
الى بعض بتدبير الهى خاص فيكون جسما ثم اذا اراد الله عدم ذلك
الجسم فرق بين انواعه فيذهب كل نوع من تلك الاجزاء الى جنسه
ثم اذا كان يوم القيمة اعاد تلك الاجزاء الى ماكانت عليه من التركيب
وهذا هو البعث الذى وردت به النصوص القطعية **ثم ان** كل نوع من
تلك الانواع الاربعة مركب ايضا من اجزاء صغار لا تحتمل القسمة متلاصقة
يشبه بعضها بعضا بحيث تظهر كالشيء الواحد فتتصل وتنقطع لشدة
مناسبة بعضها لبعض ولكن لا تشبه اجزاء هذا النوع اجزاء النوع
الاخر فللماء اجزاء صغار جدا متلاصقة متناسبة يتصل بعضها ببعض
وينفصل بعضها عن بعض وكذلك الهوى والنار والتراب فلو توضأ
احد بالماء حتى صار بعض تلك الاجزاء مستعملا لا يلزم ان تصير بقية
الاجزاء مستعملة كذلك لان الماء عندنا ليس شيئا واحدا الا بحسب
ظاهر الصورة التركيبية الحاصلة من اجتماع الاجزاء الصغار التى
لا تتجزى **وانما هو** مركب من اجزاء متناهية تنفصل وتتصل
فلا يلزم استعمال الجميع بل البعض والحق ان الاجزاء فى كل مركب
متناهية كما هو مذهب اهل السنة والا لزم ان يدخل ما لا نهاية
له فى الوجود وهو باطل باجماع العقلاء كما ثبت بذلك بطلان
التسلسل والله اعلم بالصواب والواقع للارتياب انتهى كلام
سيدى الاستاذ بحروفه اذا علمت هذا **فالقول** الذى يقتضيه
النظر ان يكون وجه النظر الواقع فى كلام معراج الدراية هو القصر
اى قصر مسئلة الحوض على الكبير حال وقوع النجاسة وان الافضل
الوضوء منه وانه افضل من النهر ان وجد احد من اهل الاعتزال
وتقرير وجه المسئلة على هذا التقرير والحال ان المسئلة مبنية
على وجود الجزء الذى لا يتجزى وعدم وجوده **ولكنها** فى مطلق الاحواض
ان وجد عندها انهار ووجد من اهل الاعتزال من يقول بذلك وان
وجه ذلك حيث انفصل الماء عن اول عضو من اعضاء المتوضى

الذى

الذى لاقى ذلك العضو صير الماء كله مستعملا ولو كثيرا الا ترى لكلام
الفتح الذى نقله عن الرستغفنى من قوله لان المعتزلة لا يجزوا من
الحياض وتقريره الذى نقله فى معراج الدراية عن قول من قال فى تقرير
المقام لا اجزاء النجاسة تتصل الى جزء لا يمكن تجزيته فيكون باقى الحوض
طاهرا وعند المعتزلة والفلاسفة هو معدوم فيكون كل الماء مجاورا
للنجاسة فيكون الحوض نجسا عندهم **لا شك** ان فيه نظرا ووجهه ما ذكرنا
لا ذكره صاحب المعراج عن بعضهم لان ذاك التقرير يقتضى انه فى حوض
خاص وهو الكبير ويقتضى حصره ايضا فى وقوع النجاسة **خلا** انه لا يلوى
بتادية المرام من حيث اقتصاره على كون باقى الحوض طاهرا ولم يذكر
النتيجة وهو ما اذا كان باقى الحوض طاهرا والحالة هذه لا يحكم على الكل
بالنجاسة **كما قاله** الرحمتى لا يلوى باصل سر المسئلة الاعظم كما بينا
وبالجملة فتقرير المقام اذا ان بعض المعتزلة منع الوضوء من الحياض
مطلقا كبارا وصغارا لما ان الماء المستعمل اذا انفصل عن اول عضو
من اعضاء الوضوء اتصل بجميع الماء فيصير كله مستعملا **فينبغى** فى
تعليله ان نقول ذلك الذى ذكرناه لا ان يقال لان اجزاء النجاسة
تتصل الى جزء لا يمكن تجزيته **فاتضح اذا** وجه النظر على كل من له ادنى
نظر فافهم وقرط سمعك بلولوء هذا التقرير فانه لا يوجد على هذه
الكيفية والتحرير فى غير رسالتنا والله الفتاح لسبيل النجاة
خاتمة نسأل الله تعالى حسنها لا يجوز التوضى بماء الملح كذا
وقع فى كثير من المعتبرات كتبين الحقايق للزيلعى **وعبارته** فى التبيين
وكذا تجوز الطهارة بماء ذاب من الثلج والبرد ولا تجوز بماء الملح وهو
- بحمة الصيف ويذوب فى الشتاء عكس الماء انتهى **وكالدرر** شرح نظم
الكنز للمحقق الشيخ على المقدسى وعبارته واستدل على تطهير ماء الثلج
والبرد بحديث الصحيحين عن ابى هريرة كان صلى الله عليه وسلم
يسكت بين تكبيرة الاحرام والقراءة سكتة يقول فيها اشيا منها
اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد ولا يجوز بماء الملح وهو بحمة
فى الصيف ويذوب فى الشتاء عكسه فيتطهر بالماء المطلق انتهى

وكالبحر للعلامة ابن نجيم وعبارته والمراد بماء السماء المطر والندى
والثلج والبرد اذا كان منقاطرا وعن ابي يوسف يجوز وان لم يكن تقاطرا
والصحيح قولهما وقد استدل على جواز الطهارة بماء الثلج والبرد بما ثبت
في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسكت بين تكبيرة الاحرام والقراءة سكتة يقول فيها اسكاتها
اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد وفي رواية بماء الثلج والبرد
ولا يجوز بماء الملح وهو يجمد في الصيف ويذوب في الشتاء عكس الماء
انتهى ووقع في عيون المذاهب وغيرها من المعتبرات ويجوز بما ينعقد
به الملح لا بما الملح وضد ربه اصحاب المتون متونهم فقال صاحب التنوير
ويرفع بما ينعقد به ملح لا بما حاصل بذوبان الملح وأقروه محشوه جميعا
وكتب الطحطاوي على قوله الى طبيعيه الملحية فقلا عن الوانى اى الى طبيعة
غير ملايمة للمائية فيكون ماء بعد الذوبان كماء الذهب والفضة
انتهى وقال خاتمة المحققين والفقها ومحرر المذهب النعمان في كتابه
امداد الفتاح ومراقي الفلاح وكذا ما ذاب من الثلج والبرد احترز به
عن الذي يذوب من الملح لانه لا يطهر يذوب في الشتا ويجمد في الصيف
عكس الماء وقيل انعقاده ملحا ظهورا انتهى وقال صاحب الدرر ويجوز اي
الوضوء والتيمم بماء ينعقد به الملح كذا في عيون المذاهب لا بماء الملح اي
حاصل بذوبان الملح كذا في الخلاصة ثم علل بما سبق واقره محشوه
كالشرنبلالي والوانى ونوح افندي غير ان نوح افندي كتب على قوله
كذا في الخلاصة ما لفظه اقول ظاهر كلامه يتعين ان التغير المذكور كلهم
في الخلاصة وليس الامر كذلك فان عبارة الخلاصة هذه وفي الفتاوى
ولو توضأ بما الملح لا يجوز فلو اخر التغير عن العذو كان اولى انتهى
ما قاله نوح افندي اقول فاعتراض نوح افندي على صاحب الدرر
من حيث ان عبارة الخلاصة لا بماء الملح فقط ولما كانت هذه
المسألة مقابلة لما قبلها المنقولة عن عيون المذاهب اراد ان يوضحها
معنى قبل العذو اى قوله حاصل بذوبان ملح ففسرها قبل العذو
فاوهم ان التغير من كلام صاحب الخلاصة والخطب في هذا سهل

والحاصل

والحاصل ان الماء المطهر لان ينعقد ملحا يجوز والماء الحاصل بذوبان الملح
لا يجوز به الوضوء ولا الغسل لقليلهم المذكور واقول ولا انه صار يعقدا
واليه الاشارة بقول ابي السعود لانه صار كماء الذهب والفضة فلا
يجوز اطلاق الماء عليه قال في البحر واعلم ان الماء نوعان مطلق ومقيد
فالمطلق ما يسبق الى الافهام بمطلق قولنا ماء ولم يقم به حث ولا معنى
منع جواز الصلاة فخرج الماء المقيد والماء المتنجس والماء المستعمل
والمطلق في الاصول هو المعرض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا
بالاثبات كماء السماء والعين والبحر والاضافة فيه للتعريف بخلاف
الماء المقيد فان القيد لازم له لا يجوز اطلاق الماء عليه بدون القيد كما
الورد انتهى واقول فهم متفقون على جواز الوضوء بالماء المطلق وعلى منعهم
بالماء المقيد وبالجملة فقد اتضح ان المسألة ذات وجهين وان ما وجد
من عبارة بعضهم من الاقتصار على عدم جواز التوضي بالماء الملح لا يستدعي
عدم التوضي به انعقاده كما لا يستدعي شمولها لما قبل الانعقاد وبعده
لما تلونا من النقول التي ازالت عنك حجب الالتباس وبذلك من تورخنها
في ليل الشك النبراس وانه ليس لصاحب مخالف اذا علمت هذا وقع
في حاشية شيخنا عند قول صاحب الدرر الاول من قوله ولفظه
هذا الفرق ابداه صاحب الدرر بعد ما نقل الاول عن عيون المذاهب
والثانية عن الخلاصة واعترضه محشيه العلامة نوح افندي بان عبارة
الخلاصة ولو توضأ بماء الملح لا يجوز قال في البزازية لانه على خلاف طبع الماء
لانه يجمد صيفا ويذوب شتاء وقال الزيلعي ولا يجوز بماء الملح وهو ما يجمد
في الصيف ويذوب في الشتاء عكس الماء واقره صاحب البحر والعلامة
المقدسي ومقتضاه انه لا يجوز بماء الملح مطلقا اى سواء انعقد ملحا ثم
ذاب او لا وهو الصواب عندي انتهى كلامه فليس في محله اما قوله
واعترضه نوح افندي الخ فلما علمت وكنت وسمع من ان
نوح افندي لم يعترضه من حيث الحكم بل هو مسلم للحكم كما علمت
وانما اعتراضه من حيث ايهام العذو وانه للمغرو والمغرور اما
استظهاره اخرا بقوله ومقتضاه اى قولهم ولا يجوز بماء الملح مطلقا اى

سواء انعقد ثم ذاب اولم ينعقد فالقول هو مفهوم وهو معتبر لو لم يعارضه
نقل صريح على انه ليس بمفهوم لذكرهم له جميعا بعد ماء الثلج والبرد فهم انهم
يعتون الذائب من الملح بعد الانعقاد لا قبله وايضا يلزم هدم كتب المذهب
قاطبة لانها جميعها ناطقة بجواز الوضوء بماء البحر الملح وقد اخبرنا الثقات
بانه يصل الى بعض الاماكن ويجمد وكذلك نهر في بعض البلاد ويجمد شهرا
واحدا وذلك في تموز في اعظم الحر فاذا الصواب الذي ليس فيه ارتياب
انه يجوز الوضوء والغسل بماء الملح قبل الانعقاد وبعده لا يجوز وهذه
جيوش المنقول تحكم بذلك وتنصح عما هنالك والى هنا فد نعب القلم
من سلسل وبعه الضرب وحلع برده اليماني المسكي والمرجاني ولما طال
الركوع والسجود واكتحل بكحل السهود الى ان لاح فيروزج الصباح وهاجت
الورقا في الورق من ياقوتة الشفق بعد ان انهزم جحفل نجاشي الظلام بعرمرم
جيش قيصر الصباح البسام وقام ديكه سعاه ونزل عما كان من زهوه
وتيهه برعاه قال ذلك بفمه ورقمه بقلم العبد الذي اذا حضر لا يذكر واذا
غاب لا يفتقد ويحقر واذا ظلم لا ينتصر واذا مرض لا يعاد ويهجر فهو
فقير رحمة ربه اذا اخذ كل بذنبه راجي النفحات عبد الغني النابلسي
وذلك في ٤ من ربيع الاول سنة ١٠٥٥ هـ